

علم أصول الفقه

٨٣

٢٨-٠١-٨٩ تعارض الحجج

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القرينية النوعية

- و نلاحظ على هذا الضوء: أن طريقتنا هذه في تفسير دلالة اللفظ على المعنى المجازى و كيفية نشوئها على أساس مجموع اقترانين تفسر الطولية بين المعنى الحقيقى و المعنى المجازى، و كون دلالة اللفظ على المعنى الحقيقى أقوى، و كون حمله على الثانى فى طول تعذر الأول.

القرينية النوعية

• و أما تصور القرينية بلحاظ المرحلة الثانية من الظهور، أى الظهور التصديقي بلحاظ المراد الاستعمالي، فهو بأن ينضم إلى الكلام ما يكون معداً لتفسير المراد الاستعمالي منه و تغيير مدلوله التصديقي الاستعمالي، فإن كان هذا الأعداد ثابتاً بقرينة شخصية من قبل المتكلم كان المفسر واجداً لملاك الحكومة - كما إذا قال رأيت أسداً و أعنى بذلك الرجل الشجاع - و إن كان الإعداد ثابتاً بكاشف نوعي و جعل عرفي كان المفسر مجرد قرينة و ليس حاكماً* و إن كان يتقدم بنفس ملاك تقدم الحاكم كما عرفت سابقاً.

- * كما في رأيت أسدا يرمى

القرينية النوعية

- و أما تصور القرينية بلحاظ المرحلة الثالثة من الظهور، فهو بأن يوجد ما يكون معداً من قبل المتكلم لتفسير المراد التصديقي التفهيمي من الكلام السابق، فإن كان معداً من قبل المتكلم لتفسير المراد التصديقي التفهيمي من الكلام السابق كان الإعداد مبرزاً بقرينة شخصية فهو حاكم، و إن كان مبرزاً بقرينة نوعية و هي القرار العرفي فهو مجرد قرينة و ليس حاكماً.

القرينية النوعية

- و أما تصور القرينية بلحاظ المرحلة الثالثة من الظهور، فهو بأن يوجد ما يكون معداً من قبل المتكلم لتفسير المراد التصديقي الجدى من الكلام السابق، فإن كان معداً من قبل المتكلم لتفسير المراد التصديقي الجدى من الكلام السابق كان مبرزاً بقريئة نوعية فهو حاكم، و إن كان مبرزاً بقريئة نوعية و هى القرار العرفى فهو مجرد قريئة و ليس حاكماً.

القرينية النوعية

- و يجب ان يلاحظ هنا: أن القرينية بلحاظ المرحلة الأولى لا تحتاج في إثبات تقديم ظهور القرينة على ظهور ذى القرينة و عدم سريان التعارض إلى دليل الحجية إلى أى مصادرة إضافية وراء كبرى حجية الظهور، لأن المفروض إفناء ظهور القرينة لظهور ذى القرينة. و إنما نحتاج إلى مصادرة إضافية في تقديم ظهور القرينة على ظهور ذى القرينة في مرحلة المدلول التصديقي بقسميه.

القرينية النوعية

- و المصادرة هي نكته تقدم الحاكم على المحكوم، أى أن ما يعد من قبل المتكلم لتفسير كلامه يكون ظهوره هو المعوّل عليه في فهم مراده النهائيّ، مضافاً إلى دعوى كون القرينة معداً إعداداً عرفياً لذلك الأمر الذي يحقق بضم أصالة المتابعة صغرى تلك الكبرى.

القرينية النوعية

- و هذه المصادرة و إن كانت تشترك مع المصادرة التي نحتاج إليها في القرائن المنفصلة و التي سنوضحها الآن، باعتبارهما معاً بملاكات عقلائية عامة، إلا أنها تختلف عنها في أن هذه المصادرة ترجع إلى كيفية تطبيق كبرى حجية الظهور على الدليل لأنها تجرى في مرحلة تشخيص أصل الظهور التصديقي في الدليل فلا تتضمن تصرفاً أو تقييداً في كبرى حجية الظهور، و أما مصادرات القرائن المنفصلة فهي بحسب الحقيقة تضييقات على كبرى حجية الظهور باعتبار انخفاض صغراها و عدم انثلامها بالقرينة المنفصلة.

القرينية النوعية

- و أما الفرق بين ما تحتاجه القرينة المنفصلة من مصادرات و ما تحتاجه القرينة المتصلة في مرحلة المدلول التصديقي فهو أن الأولى بحاجة إلى توسيع نطاق المصادرة التي تحتاجها الثانية، و هي أن يقال: أن إعداد البيان الأخص لكي يكون مفسراً لا يختص بفرض الاتصال بل يجرى في فرض الانفصال أيضاً،

القرينية النوعية

- وهذه التوسعة هي التي عبر عنها المحقق النائيني - قدس سره - بالقاعدة القائلة: «أن كل ما كان قرينة و هادماً للظهور التصديقي على فرض اتصاله فهو قرينة هادم للحجية على فرض انفصاله» و هذه التوسعة لا تتنافى مع بقاء أصل الظهور التصديقي إذا كانت القرينة منفصلة، إذ يوجد في الحقيقة بناء نوعي من العقلاء على عدم الاعتماد في توضيح مرامهم بالكلام على ما ينفصل عنه،

القرينية النوعية

- و هذا البناء هو ميزان الظهور التصديقي المحفوظ مع احتمال القرينة المتصلة بل مع الجزم بها أيضا. و التوسعة التي ذكرناها مرجعها إلى بناء طولى من قبل العقلاء حاصله: أنه فى حالة الخروج عن مقتضى البناء الأول المشار إليه و الاعتماد على المنفصلات فلا بد و أن يكون ذلك بنحو تحكيم القرينة على ذى القرينة.

- التقييد هو رفع اليد عن الإطلاق الثابت بمقدمات الحكمة باعتبار وجود دال على التقييد.

- و هذا الدال تارة: نفضه متصلاً، كما إذا قال (أكرم الشعراء و لا تكرم فساقتهم) و أخرى: نفضه منفصلاً،

التقييد

- ففي الصورة الأولى لا يوجد أي تعارض حقيقي بين الدالين لأن معارضة الإطلاق للدال على التقييد فرع تمامية مقدمات الحكمة ووجود دال متصل على التقييد رافع لمقدمات الحكمة فهو وارد على دليية الدال الآخر على الإطلاق لا على مفاده، و هو نحو من الورد يغاير الورد المتقدم،